جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الطيب عبد الغفور عبد الوهاب ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعنان رقما 196، 327 لسنة 2024 جزائي

(1) إجراءات جزائية "البطلان: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام" "الطعن في الأحكام: النقض: نقض الحكم من قبل المحكمة".

- المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض التصدي لها من تلقاء نفسها. أساس ذلك. م 222، 2/246 ق الإجراءات الجزائية.

(2، 3) اختصاص "القضاء بعدم الاختصاص" "الاختصاص في المواد الجزائية: الاختصاص الولائي للدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية". قانون دخول وإقامة الأجانب "وجوب سريان أحكام القانون على الجرائم الواردة به كقانون عقابي خاص دون القانون العام".

(2) القضاء بعدم الاختصاص. يُقضى به من غير طلب. أساس ذلك. م 147 ق الإجراءات الجزائية.

(3) الجرائم الخاصة بتزوير المحررات الرسمية واستعمالها المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب يطبق عليها مواد القانون الاتحادي 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب وتختص بها الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ويكون الطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية العليا. أساسه. المواد 22، 24، 33 ق 29 لسنة 2021، المادة 6/16 ق 31 لسنة 2021. علة ذلك. لكون قانون دخول وإقامة الأجانب قانون عقابي خاص واجب التطبيق على الواقعة ومقيداً لقانون الجرائم والعقوبات وفق المادة 259 من القانون الأخير. إحالة النيابة العامة الطاعنين إلى محكمة الشارقة بطلب معاقبتهم بالمواد المندرجة تحت باب الجرائم الماسة بأمن الدولة – تزوير المحررات – الواردة بقانون الجرائم والعقوبات دون الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاستئنافية الاتحادية. مخالفة توجب النقض لتعلقها بمسألة الولاية المتعلقة بالنظام العام.

(4) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: صلاح الطعن للفصل فيه".

- صلاح موضوع الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي بإحالة الدعوى للدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية للاختصاص الولائي.

(الطعنان رقما 196، 327 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/3/4)

1- المقرر عملاً بنص المادتين (222)، (2/246) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم.

2- المقرر بنص المادة (147) من القانون آنف البيان - قانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي - **على أنه "إذا تبينت المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب".**

3- المقرر وعلى ما جرى به نص المادة (6/16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون السلطة القضائية الاتحادي على أنه "1... 2... 3... 4... 5... 6- تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة"، لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد أحالت الطاعنين بوصف التهم المسندة إليهم إلى محكمة جنايات الشارقة الاتحادية وطلبت معاقبتهم عملاً بالمواد 4/251، 252، 1/254، 1/258 - الواردة بالفرع الثاني بالفصل السادس من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وكان من المقرر بنص المادة (259) منه أيضا أنه "لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة"، وكان من المقرر بنص المادة (24/1، 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحاً بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، 2- ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره"، ومن ثم أخرجها المشرع من نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات حسبما أشارت إلى ذلك المادة (259) من قانون الجرائم والعقوبات سالفة البيان، لما كان ذلك وكانت الواقعة المسندة إلى الطاعنين تنطبق عليها المادة (24) من القانون رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب وهو قانون عقابي خاص واجب التطبيق على الواقعة ومقيد لقانون الجرائم والعقوبات، كما نصت المادة (33) من ذات القانون على أنه "تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (22)، (24) من هذا المرسوم بقانون وتتولى المحاكم الأخرى – كل في حدود اختصاصها - الفصل في غير تلك الجرائم"، لما كان ما تقدم، ومن ثم يكون المشرع قد أوجب بنص المادتين (6/16) من قانون السلطة القضائية الاتحادي و (33) من القانون رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب أن تكون ولاية الفصل في موضوع الدعوى محل الطعن للمحكمة الاتحادية العليا - والتي أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة استئناف أبوظبي الاتحادية- دون غيرها لغاية ارتآها تحقق المصلحة العليا للدولة ويطعن على أحكامها أمام

المحكمة الاتحادية العليا كضمانة من ضمانات التقاضي على درجتين، لما كان ذلك، ومن ثم ينعقد الاختصاص لنظرها للدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاستئنافية الاتحادية.. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الموضـــوع رغم أنه غير مخـتص ولائيا بنظـره فإنه يكون باطلا لمخالفته النظام العام -المتعلق بالولاية- المنصوص عليه بالقانون بما يوجب نقضه للطاعنين.

4- وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة الجزائية المختصة بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية للفصل فيها لاختصاصها ولائيا بنظرها.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفي كل منهما الشكل المقرر في القانون.

وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ سابق على 2022/6/24 بدائرة الشارقة:-

1- ارتكبا تزويرا في محرر رسمي (شهادة وديعة صادرة من بنك .....) بأن قاما باصطناع محرر على غرار الصحيح ونسباه زورا إلى البنك على النحو الثابت بالأوراق.

2- قلدا بصمة الخاتم الدائرية والإمضاء الثابتين على الشهادة المصطنعة المنسوبة إلى بنك ...

3- استعملا المحرر المزور آنف البيان فيما زور من أجله بأن قاما بتقديمه إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ على النحو المبين بالتحقيقات.

4- المتهم الأول: توصل للاستيلاء لنفسه على سند (الإقامة الذهبية) وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي جعله واقعة تزوير المستند آنف البيان في صورة واقعة صحيحة مما أدى لحصوله على الإقامة الذهبية خلافاً للقانون على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد 45، 46، 126، 4/251، 252، 1/254، 1/258، 1/451، 2 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/1/26 قضت محكمة جنايات الشارقة الابتدائية غيابياً: بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليهما للارتباط وأمرت بإبعادهما عن الدولة عقب

تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإعدامها وألزمتهما الرسوم القضائية.

وحيث أعيدت إجراءات محاكمة الطاعنين، وبجلسة 2022/11/30 قضت ذات المحكمة حضوريا: بمعاقبة الطاعنين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليهما للارتباط وأمرت بإبعادهما عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإعدامها وألزمتهما الرسوم القضائية.

قرر الطاعنان بالاستئناف وقيد برقمي 2858، 2931 لسنة 2022، وبجلسة 2024/1/22 حكمت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية: بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وبإلزامهم بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليهما -الطاعنان - بالطعنين الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

حيث إنه من المقرر عملاً بنص المادتين 222، 246 بند 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم. كما نصت المادة 147 من ذات القانون آنف البيان على أنه "إذا تبينت المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب". وكان من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 16/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون السلطة القضائية الاتحادي على أنه "1... 2... 3... 4... 5... 6- تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة".

لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد أحالت الطاعنين بوصف التهم المسندة إليهم إلى محكمة جنايات الشارقة الاتحادية وطلبت معاقبتهم عملاً بالمواد 251/4، 252، 254/1، 258/1 - الواردة بالفرع الثاني بالفصل السادس من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وكان من المقرر بنص المادة 259 منه أيضا أنه "لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة".

وكان من المقرر بنص المادة 24/1، 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحاً بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، 2- ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره".

ومن ثم أخرجها المشرع من نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات حسبما أشارت إلى ذلك المادة 259 من قانون الجرائم والعقوبات سالفة البيان.

لما كان ذلك وكانت الواقعة المسندة إلى الطاعنين تنطبق عليها المادة 24 من القانون رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب وهو قانون عقابي خاص واجب التطبيق على الواقعة ومقيد لقانون الجرائم والعقوبات.

كما نصت المادة 33 من ذات القانون على أنه تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين 22، 24 من هذا المرسوم بقانون وتتولى المحاكم الأخرى –كل في حدود اختصاصها- الفصل في غير تلك الجرائم.

لما كان ما تقدم، ومن ثم يكون المشرع قد أوجب بنص المادتين 16/6 من قانون السلطة القضائية الاتحادي و33 من القانون رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب أن تكون ولاية الفصل في موضوع الدعوى محل الطعن للمحكمة الاتحادية العليا - والتي أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة استئناف أبوظبي الاتحادية- دون غيرها لغاية ارتآها تحقق المصلحة العليا للدولة ويطعن على أحكامها أمام المحكمة الاتحادية العليا كضمانة من ضمانات التقاضي على درجتين.

لما كان ذلك، ومن ثم ينعقد الاختصاص لنظرها للدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاستئنافية الاتحادية.. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الموضـــوع رغم أنه غير مخــتص ولائيا بنظــره فإنه يكون باطلا لمخالفته النظام العام -المتعلق بالولاية- المنصوص عليه بالقانون بما يوجب نقضه للطاعنين.

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه عملا بنص المادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة الجزائية المختصة بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية للفصل فيها لاختصاصها ولائيا بنظرها.